

ولو عقد ركوة واقصر عليه **تت** وهو
 ظاهر تقدير **الم** مثله في السمع على
 هذه الا ان يكون حذفه من النازلة لليلة
 الاولى وظاهر **حج** ترجيح ما يستد فان لم
 يذكر الامام الامور فراغ الوقتة ندبه
 بعد صلاة الغائبة اعادة الوقتة وذا
 ما يورد يسي ذلك الامر ايضا **ان** المتكرر
 للغائبة في الوقتة **ما** مما **ما** وجوبا
 مع امامه **ق** اذا فرغ طي ما سبى **ت**
 ندبا ما سبى مع الامام في الوقت متعلق
 ببعود ولو الفوري فان كانت **ج**
ظ وكذا ايمادي وجوبا مع امامه اذا
 تذكر واضر في حاضرة يجب ترتيبها
 شرطه انه من مساجيده ولان يجب
 عليه اعادة النايك **مت**
 في فصل سبى الصلاة **ان**
عقد الامام عبد الرحمن **ان** القاسم العتيبي

المصري

المصري رواه الامام هو **رفع** الذي
ما الركن لا يحد الاخذ او وضع الذي
 على الركبتين كما يقول الامام استهنت
ال في مسائل وتوافق اجتهاد ان
 القاسم اجتهاد اشرب في ان عقودها
 يحد وضع اليد على الركبتين **م**
في الطول وهو تركت سر وتكبير
 عيد وسجدة ثلاث وود كرسى صلاة
 واقامك مشربا عليه وهوها ولا
 حياها لزيادة بيان تركها **ف**
ب من عليه التي المكلف صلاة النفل
 اراد به صنادي قوله الذي وتبرم
 وقابل الفرايض الخمس فشمس الحائز
 وقضا النفل الطوسد ايضا وقيل النفل
 المندوم ان قيد بدم بوقت منع
 او كراهة لان التذرا بما يلزم به ما
 ان اطلق عند بعضي وان صلاة يوم